

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وجه المنافاة أن قولهم الآتي أفاد تقديم جذعة الضأن على مسنة المعز والتأويل أفاد العكس لأن مسنة المعز من جملة المسنة في الخبر اه سم زاد البجيرمي وقال البرماوي والثنية من المعز التي لها سنتان مقدمة على التي أجدعت من الضأن قبل تمام السنة لأنها أكثر لحما ومحل تقديم الضأن على المعز عند استوائهما وعلى هذا الإشكال فليحرر اه أقول عبارة النهاية كشرح المنهج صريحة في تقديم الضأن على المعز مطلقا حيث أقرأ التأويل المذكور وقال ع ش ما جرى عليه الجمهور من الحمل على الندب هو المعتمد اه فأجاب القليوبي عن التفسير الآتي عن شرح مسلم عن العلماء بأنه تفسير لغوي قوله ( إجماعا ) إلى قول المتن والشاة في المغني إلا قوله ولو بلون إلى أفضل وقوله بل حرم إلى المتن وقوله وعلى أنها إلى ولا تجزء وقوله وظاهر كلامهم إلى وخرج قوله ( أفضل ) أي من الأنثى وظاهره ولو سمينه وسيأتي ما فيه اه ع ش قوله ( لأن لحمه إلخ ) عبارة المغني وجبر ما قطع من زيادة لحمه طيبا وكثرة نعم الفحل أفضل منه إن لم يحصل منه ضراب اه قوله ( أي كل منهما ) راجع إلى المتن قول المتن ( عن سبعة ) أي ويجب التصديق على كل منهم من حصته ولا يكفي تصديق واحد عن الجميع كما هو ظاهر لأنه في حكم سبع أضاح اه سم قوله ( من البيوت ) إلى قوله وعلى أنها في النهاية .

قوله ( ومن الدماء إلخ ) عبارة المغني ولا يختص أجزاء البعير أو البقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزمت شخصا سبع شياه بأسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الإحرام جاز عن ذلك بعير أو بقرة اه قوله ( كتحلل المحصر ) الظاهر أنه مثال للدماء لا للأسباب المختلفة قوله ( وإن أراد إلخ ) غاية قوله ( بعضهم ) أي بعض الشركاء في البعير أو البقر قوله ( إنها إفراز ) جزم به المغني والنهاية عبارتهما ولهم قسمة اللحم لأن قسمته قسمة إفراز اه وزاد الأول على الأصح كما في المجموع اه قوله ( فمن طرقه ) أي بيع اللحم قوله ( إن يبيع إلخ ) هذا غير ظاهر في الدماء لوجوب التصديق بالجميع وقد يشكل في الأضحية لوجوب التصديق بالبعض فلعله فيمن أراد مجرد اللحم خاصة اه سم قول المتن ( والشاة عن واحد ) ولو ضحى بدنة أو بقرة يدل شاة واجبة فالزائد على السبع تطوع فله صرفه مصرف أضحية التطوع من إهداء وتصديق مغني ونهاية قوله ( فقط ) إلى قوله وظاهره في النهاية والمغني قوله ( بل لو ذبحا عنهما شاتين إلخ ) وكذا يقال فيما لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بعيرين كذلك لم يجز عنهم لأن كل واحد لم يخصه سبع بقرة أو بعير من كل واحد من ذلك اه مغني قوله ( له أن يشرك غيره إلخ ) أي كأن يقول أشركتك أو

فلانا في ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب اه ع ش قوله ( وهو ظاهر إن كان ميتا ) ويلزم على هذا أنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد إشراك الأموات دون الأحياء اه سم أقول ويشكل أيضا بما تقدم في شرح في عشر ذي الحجة حتى يضحى من ثانية مسألتي الإسنوي ومر آنفا عن ع ش ما يصرح بجواز إشراك الحي أيضا وهو قضية إطلاق النهاية والمغني قوله ( ويفرق بينه ) أي جواز إشراك الميت في الثواب .

قوله ( عنه ) أي الميت قوله ( ذلك ) أي الفرق قوله ( وهو ما مر إلخ ) فيه تأمل إذ ما مر في سقوط الطلب عن بقية أهل البيت والفرق بينه وبين حصول الثواب لهم في التشريك المراد هنا واضح قوله ( أن الثواب إلخ ) بيان لما بحثه بعضهم قوله ( للمضحي خاصة ) ظاهره ولو قصد تشريكهم